وليبدلنهم من بعد خوفهم من الاعداء، وقرا ابن كثير وابو بكر بالتخفيف امنا منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مكثوا
بمكة عشر سنين خائفين ثم هاجروا الى المدينة وكانوا يصبحون في السلاح ويمسون فيه حتى انجز الله وعده فاظهرهم على العرب كلهم وفتح لهم بلاد الشرق
والغرب وفيه دليل على صحة النبوة للاخبار عن الغيب على ما هو به وخلافة الخلفاء الراشدين اذ لم يجتمع الموعود والموعود عليهم لغيرهم بالاجماع
وقيل الخوف من العذاب والامن منه في الآخرة يعبدونني حال من الذين لتقييد الوعد بالثبات على التوحيد او استيناف ببيان المقتضي للاستخلاف
والامن لا يشركون بي شيئا حال من الواو في يعبدونني غير مشركين ومن كفر ومن ارتد او كفر هذه النعمة بعد ذلك بعد الوعيد او حصول الخلافة
فاولئك هم الفاسقون الكاملون في فسقهم حيث ارتدوا بعد وضوح مثل هذه الآيات وكفروا تلك النعمة العظيمة واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
واطيعوا الرسول في ساير ما امركم به ولا يبعد عطف ذلك على اطيعوا الله وان الفاصل وعد على المامور به فيكون تكريرا للامر بطاعة الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم للتاكيد وتعليق الرحمة بها او بالمندرجة هي فيه بقوله لعلكم ترحمون كما علق به الهدى ولا تحسبن الذين كفروا معجزين في الارض
ولا تحسبن يا محمد الكفار معجزين الله عن ادراكهم واهلاكهم وفي الارض صلة معجزين في الارض مفعوليه او ولا يحسبوهم معجزين فحذف المفعول
الاول لان الفاعل والمفعولين لشيء واحد فاكتفي بذكر الاثنين عن الثالث وماويهم النار عطف عليه من حيث المعنى كانه قيل الذين
كفروا ليسوا بمعجزين وماويهم النار لان المقصود من النهي عن الحسبان تحقيق نفي الاعجاز ولبئس المصير الماوي الذين يصيرون اليه يا ايها الذين
آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم رجوع الى تتمة الاحكام السابقة بعد الفراغ عن الالهيات الدالة على وجوب الطاعة فيما سلف من الاحكام وغيره
والوعد عليها والوعيد على الاعراض عنها والمراد به خطاب الرجال والنساء غلب فيه الرجال لما روي ان غلام اسماء بنت ابي مرثد دخل عليها
في وقت كرهته فنزلت وقيل ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدلج ابن عمرو الانصاري وكان غلاما وقت الظهيرة ليدعو عمر
فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر لوددت ان الله تعالى نهى آباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا هذه الساعات علينا الا باذن
ثم انطلق معه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجده وقد انزلت عليه هذه الآية والذين لم يبلغوا الحلم منكم
والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله ثلث مرات في اليوم والليلة مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت
القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلث مرات او الرفع خبر المحذوف اي هي من قبل صلوة
الفجر وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف
باللحاف ثلث عورات لكم اي هي ثلث اوقات يختل فيها تستركم ويجوز ان يكون مبتدا وخبره ما بعده واصل العورة الخلل ومنه اعور المكان

ورجل

ورجل وقرا حمزة والكسائي وابو بكر بالنصب بدلا من ثلث مرات ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن بعد هذه الاوقات في ترك الاستيذان وليس
فيه ما ينافي آية الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم استيناف ببيان
العذر المرخص على ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة وقيل دليل على تعليل الاحكام وكذا في الفرق بين الاوقات الثلثة
وغيرها بانها عورات بعضكم على بعض بعضكم طائف على بعض او يطوف بعضكم على بعض كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الآيات
اي الاحكام والله عليم حكيم فيما شرع لكم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم الذين من قبلهم كالاوقات
كلها واستدل به من اوجب استيذان العبد البالغ على سيده وجوابه ان المراد بهم المعهودون الذين جعلوا قسيما للمماليك فلا يندرجون فيهم
كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم كرره تاكيدا ومبالغة في الامر بالاستيذان والقواعد من النساء العجائز التي قعدن عن الحيض
والحمل اللاتي لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه لكبرهن فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اي الثياب الظاهرة كالجلباب والفاء فيه لان اللام
في القواعد بمعنى اللاتي او لوصفها بها غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة مما امر باخفائه في قوله ولا يبدين زينتهن واصل التبرج التكلف
في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارجة لا غطاء عليها والبرج سعة العين بحيث يرى بياضها محيطا بسواده كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بكشف
المراة زينتها ومحاسنها للرجال وان يستعففن خير لهن من الوضع لانه ابعد من التهمة والله سميع لمقالتهن للرجال عليم بمقصودهن ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج نفي لما كانوا يتحرجون من مواكلة الاصحاء حذرا من استقذارهم او اكلهم من بيت من يدفع اليهم المفتاح
ويبيح لهم التبسط فيه اذا خرج الى الغزو وخلفهم على المنزل مخافة ان لا يكون ذلك من طيبة قلب او من اجابة من يدعوهم الى بيوت
آبائهم واولادهم واقاربهم فيطعمونهم كراهة ان يكونوا كلا عليهم وهذا انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة او كان في
اول الاسلام ثم نسخ بنحو قوله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام وقيل نفي للحرج عنهم في القعود عن الجهاد وهو لا يلايم ما قبله وما بعده
ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك وقوله ان اطيب ما ياكل المرء من كسبه وان ولده من كسبه او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم
او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه وهو ما يكون تحت ايديكم وتصرفكم من ضيعة
او ماشية وكالة او حفظا وقيل بيوت المماليك والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح به وقرئ مفتاحه او صديقكم او بيوت صديقكم فانهم ارضى
بالتبسط في اموالهم واسر به وهو يقع على الواحد والجمع كالخليط هذا كله انما يكون اذا علم رضا صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه

Copyright © King Saud University